قواعد أركان الإقرار وشروطه

خالد محمود

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ولا يخفى على الباحثين أهمية موضوع القواعد الفقهية، لأنها تربي الملكة الفقهية لدى الدارس، كما أنها تساعده على دراسة قضايا العصر وإيجاد الحلول الشرعية لها عن طريق التخريج والإلحاق، إضافة إلى أنها تسهل ضبط المسائل الفقهية. وقد اخترت موضوع الإثبات بالذات نظرًا لأهميته من الناحية العملية في حياة الناس من حيث إثبات حقوقهم والمحافظة عليها، وقد بدأت بوسيلة الإثبات الأولى والأهم وهي الإقرار، وسوف تكون هذه الدراسة على شكل عدة مقالات.

تمهيد

اختلف الفقهاء في أركان الإقرار على قولين:

أ- القول الأول: أركان الإقرار أربعة هي الصيغة والمقر والمقر له والمقر به، وبه قال الجمهور[١].

ب- القول الثاني: الإقرار له ركن واحد هو الصيغة، وبه قال الحنفية[٢].

وهذا الخلاف يبدو شكلياً وسوف أسير على رأي جمهور الفقهاء في بحثي.

---

[١] المواق- التاج والإكليل، ٢١٦/٥. الشربيني- مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

[٢] الكاساني- بدائع الصنائع، ٢٠٧/٧.

أولاً: القواعد الفقهية في صيغة الإقرار

قاعدة رقم (١)

أ- ألفاظ القاعدة:

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان(٣).

وفي لفظ: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارير والعقود...(٤)

ب- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

الإشارة المعلومة المعتادة من الأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه تقوم مقام التعبير باللسان في كل شيء ما خلا الحدود والشهادة، ولا يشترط لاعتبار إشارته كونه أميا في المعتمد عند الحنفية لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالصريح وخالف في ذلك الشافعية فقالوا يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالفاحشة (٥).

وقد احترز بالأخرس عن القادر عن النطق، فإنَّ إشارته لا تعتبر إذا كانت مستقلة إلا في مسائل منها الإسلام والكفر والإفتاء وأمان الكفار...

أما إذا كانت غير مستقلة بأن استعان بها على تفسير لفظ مبهم في كلامه كما لو قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة فيقعن(٦).

وفي الوقت الحاضر يمكننا اضافة الاشارة من العاملين في السوق المالي بناء على قاعدة العادة محكّمة.

واحترز أيضا بالأصلي عن العارض وهو معتقل اللسان فلا تعتبر إشارته إلا إذا اتصل بعقلته الموت، أو دامت سنة فعندها تعتبر إشارته مع الإشهاد عليه عند الحنفية والحنابلة وقال

---

(٣) الزرقا- شرح القواعد الفقهية، ص٣٥١.

(٤) الزركشي- المنثور، ١٦٤/١. السيوطي- الأشباه والنظائر، ص٥١٢. وانظر معنى القاعدة في ابن فرحون- تبصرة الحكام، ٥٤/٢.

(٥) الكاساني- البدائع، ٤٩/٧-٥٠، نجل ابن عابدين- . السيوطي الاشباه ص٣١٢ قرة عيون الأخيار/ ١١٦/٨.

(٦) الحصكفي- الدر المختار، ١١٦/٨-١١٧. البهوتي- كشاف القناع، ٤٥٣/٦.السيوطي الاشباه ص٣١١.

الشافعية لو أوصى بإشارة مفهمة أو قرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت (٧).

وعلل الحنفية عدم قبول إشارة معتقل اللسان، بأن اعتقال اللسان ليس من باب الضرورة، لأنّه على شرف الزوال بخلاف الخرس الأصلي، ولأنّ للأخرس الأصلي إشارة معهودة فإذا أتى بها حصل العلم بالمشار إليه بخلاف من اعتقل لسانه(٨).

ج- مثال هاتين القاعدتين

الأخرس إذا أشار بما يعرف أنّه إقرار فيجوز ذلك، كما لو أشار أن لفلان عليّ كذا من المال وفهم مراده فإنه يصح(٩).

د- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين: إشارة الأخرس كنطقه إلا في المسائل التالية:

١- شهادته لا تقبل بإشارته في الأصح.

٢- يمينه لا ينعقد بها إلا اللعان.

٣- إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح.

٤- حلف ألا يكلمه فأشار إليه لا يحنث.

٥- لا يصح إسلامه بالإشارة في قول حتى يصلي بعدها، والصحيح صحته، وحمل القول الأول على ما إذا كانت إشارته غير مفهمة(١٠).

٦- لا تقبل الإشارة في الحدود، لأن مبنى الحدود على صريح البيان، ولأن حقوق الله لا تثبت مع الشبهات(١١).

---

(٧) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١١٦/٨السيوطي الاشباه ص٣١١ البهوتي- كشاف القناع، ٤٥٣/٦.

(٨) الكاساني- البدائع، ٢٢٣/٧.

(٩) الكاساني، البدائع ٢٢٣/٧.

(١٠) السيوطي- الأشباه والنظائر، ص٥١٣. الزركشي- المنثور، ١٦٥/١.

(١١) الكاساني- البدائع، ٢٢٣/٧، وانظر: نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١١٦/٨.

قاعدة رقم (٢)

أ- لفظ القاعدة:

الاستثناء في الإقرار جائز(١٢).

ب- معاني المفردات:

الاستثناء:

الاستثناء لغة(١٣): استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنيا.. إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، والخلاصة أنّ الاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى.

الاستثناء اصطلاحا:

١- تعريف الحنفية: "الاستثناء: تكلم بالباقي بعد الثنيا- الاستثناء- باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء"(١٤).

والذي يستفاد من تعريفهم أنّ الاستثناء لا يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الجملة، أي أن المستثنى غير ثابت من الأصل(١٥).

٢- تعريف الشافعية: "الاستثناء هو إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي"(١٦).

وقد نسب الحنفية للشافعية أنّ الاستثناء عندهم يعمل بطريق المعارضة أي أنه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام، فإنّ صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض فتعارضا، فتعين خروجه عن المراد دفعا للتعارض كتخصيص العام(١٧).

---

(١٢) البكري- الاعتناء، ٦٠٨/٢.

(١٣) الفيومي- المصباح المنير، ٩٤/١.

(١٤) التمرتاشي- تنوير الأبصار، ١٤٤/٨، ١٤٣، وانظر: الكاساني- البدائع، ٢٠٩/٧.

(١٥) صدر الشريعة- التوضيح، ٤١/٢، ٤٢. نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٤٣/٨.

(١٦) الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٧/٢، الرازي- المحصول، ٢٧/٣.

(١٧) صدر الشريعة- التوضيح، ٤١/٢.

وقد رد الزركشي على هذا الادعاء وبين أنّه ممنوع مستندا إلى قول النووي في الروضة "المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لا أنه إبطال ما ثبت(١٨).

وقد استند الزركشي أيضا إلى قول الأصحاب بأنه يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، فكيف يكون مرادا بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟(١٩).

واستدل على بطلان دعوى الخروج بقوله تعالى: "فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما"(٢٠).

وجه الاستدلال: أنه لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار بلبثه الألف بكماله.

ثم خلص الزركشي إلى أنه لولا الاستثناء لكان صالحا لدخول الخمسين تحت الألف، وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مريد للألف ثم أخرج الخمسين، لأن الله يعلم أنه ما لبث الخمسين فكيف يريدها؟(٢١).

٣- تعريف الحنابلة: الاستثناء هو قول متصل يدل على أنّ المذكور فيه غير مراد بالقول الأول(٢٢).

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحنابلة يتفقون مع وجهة نظر الإمام الزركشي في حقيقة الاستثناء، وهذا الذي أراه لقوة أدلته، والله أعلم.

ج- معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الاستثناء جائز في الإقرار، لكنّ ذلك مقرون بأن يكون الاستثناء متصلا غير مستغرق كما سيأتي. (٢٣)

د- مشروعية الاستثناء:

---

(١٨) الزركشي- البحر المحيط، ٢٩٨/٣.

(١٩) الزركشي- البحر المحيط، ٢٨٩/٣.

(٢٠) ١٢/ العنكبوت.

(٢١) الزركشي- البحر المحيط، ٢٩٨/٣، ٢٩٩.

(٢٢) البعلي- القواعد، ص٢٤٦. ابن قدامة- روضة الناظر، ٧٤٣/٢.

(٢٣) البورنو، موسوعة القواعد ٢٣٨/٢.

الاستثناء بشكل عام ثابت بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: **(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)** (٢٤)، ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم- في الشهيد- (يكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين)(٢٥).

هـ-مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف لفلان علي عشرة آلاف دينار أردني إلا ثلاثة آلاف، فيلزمه سبعة آلاف دينار أردني(٢٦).

و-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا انقطع الاستثناء في الإقرار بغير سكتة تنفس أو عي كلام.. لم يقبل، كما لو تخلل كلام أجنبي ولو كان يسيراً(٢٧).

المسألة الثانية: الاستثناء بغير قصد- إذ يشترط أن يقصده قبل الفراغ من التكلم بصيغة الإقرار، والسبب في هذا الشرط أنّ الإقرار رفع لبعض ما يشمله اللفظ فيحتاج إلى نية(٢٨).

المسألة الثالثة: وضع المستثنى أول الكلام: فلا يجوز وضع المستثنى أول الكلام، لأن أداة الاستثناء بمثابة العطف بلا النافية وتقديم المعطوف لا يصح، فلو قال: له عليّ إلا عشرة مائة، فالاستثناء باطل وتلزمه المائة، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية(٢٩).

---

(٢٤) ١٤/ العنكبوت.

(٢٥) في صحيح مسلم ٥٠١/٣ "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وأنت صابر محتسب مقبلا غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك".

(٢٦) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

(٢٧) البكري- الاعتناء، ٦٠٨/٢. وانظر: الدر المختار، ١٤٥/٨. الحصني- القواعد، ١٥١/٣. الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٧/٢. ابن قدامة- المغني، ٢٨٢/٥. البعلي- القواعد، ص٢٥١.

(٢٨) الحصني- القواعد، ١٥٢/٣. الرملي- نهاية المحتاج، ١٠٥/٥، وانظر: البعلي- القواعد، ص٢٥٣.

(٢٩) البكري- الاعتناء، ٦٠٩/٢. الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٨/٢. ابن السبكي- الأشباه والنظائر، ٢٣٩/٢، ٢٤٠. وانظر: البعلي- القواعد، ص٢٥٣.

أما الوجه الثاني فيقول بجواز الاستثناء وعليه يلزمه تسعون(٣٠)، وقد جاء في اللمع أنه يجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى فيه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت:

فما لي إلا آل أحمد شيعة   ومالي إلا مشعب الحق مشعب(٣١)

المسألة الرابعة: الاستثناء المستغرق، إذ الأصل أن الاستثناء المستغرق باطل، لأنّ الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو قلنا بصحته لصار الكلام لغوا(٣٢).

ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولا باقي هنا بعد الثنيا، وبالتالي فلا يكون استثناء بل يكون إبطالا للكلام، ورجوعا عما نطق به المقر، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح(٣٣).

بقي أن نقول أن هذا الأصل– الاستثناء المستغرق باطل– يستثنى منه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قال المكلف علي عشرة إلا خمسة وخمسة أو عشرة إلا سبعة وثلاثة، فإن لم يجمع لزمه ثلاثة وصح الاستثناء في السبعة والخمسة(٣٤).

المسألة الثانية: الوصية، فالاستثناء المستغرق فيها يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر(٣٥).

---

(٣٠) الشربيني– مغني المحتاج، ٢٥٨/٢.

(٣١) الشيرازي– اللمع، ص٣٩.

(٣٢) ابن قدامة– المغني، ٢٨٢/٢. وانظر: البعلي– القواعد، ص٢٤٧.

(٣٣) الكاساني– البدائع، ٢١٠/٧، نجل ابن عابدين– قرة عيون الأخيار، ١٤٦/٨، وقد جاء فيه: "إن الحنفية مختلفون في استثناء الكل هل هو رجوع؟ أم أنه استثناء فاسد؟ وذكر المؤلف أن الصحيح عندهم أنه استثناء فاسد وليس برجوع". باختصار.

وانظر حول الاستثناء المستغرق: ابن جزي– القوانين الفقهية، ص٢٣٥. المواق– التاج والإكليل، ٢٣١/٥. الرملي– نهاية المحتاج، ١٠٥/٥. الشربيني– مغني المحتاج، ٢٥٧/٢. البكري– الاعتناء، ٦٠٨/٢. ابن قدامة– الشرح الكبير، ٢٩٩/٥. ابن الحاجب– منتهى الوصول، ص١٢٥. الآمدي– الأحكام، ٣١٨/٢.

(٣٤) البكري– الاعتناء، ٦١١/٢.

(٣٥) السيوطي– الأشباه والنظائر، ص٦٠١. ويلاحظ أن هذا الاستثناء لم يقل به الحنفية، لأن الصحيح عندهم أن الاستثناء المستغرق فاسد وليس برجوع وعليه فالوصية صحيحة والاستثناء باطل، أنظر: نجل ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، ١٤٦/٨. داماد أفندي– مجمع الأنهر، ٢٩٧/٢.

قاعدة رقم (٣)

أ– لفظ القاعدة:

الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية(٣٦).

ب– معاني المفردات:

العرف لغة(٣٧): مأخوذ من العرفان وهو العلم، وهو ضد النكر، ومن معاني العرف عرف الفرس، والصبر...

العرف اصطلاحاً(٣٨): "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول".

ج– معنى القاعدة ودليلها:

إذا أردنا أن نفسر صيغة الإقرار فإننا نحملها على المعنى العرفي الشائع عند الناس، لأنه هو المعنى الذي يقصده المتكلم، وكذلك هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند السامع، ولا نفسّر الصيغة حسبما يقتضيه أصل الوضع اللغوي، لعدم القصد إليه من المقر°.

د–مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص لآخر: أليس لي عليك ١٠٠٠ درهم؟ فقال: بلى أو نعم، فإن قوله هذا يعتبر إقرارا لأنّه المفهوم من ذلك عرفاً.

وهناك وجه آخر في "نعم" أنه لا يعتبر إقرارا لأن هذا اللفظ موضوع للتصديق، فيكون مصدقا له في النفي، بخلاف بلى فإنها موضوعة لرد النفي، ونفي النفي إثبات، بدليل أن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال في تفسير قوله تعالى: "ألست بربكم؟ قالوا: بلى" لو قالوا: نعم: لكفروا.[٣٩]

---

(٣٦) ابن حمزة الحسيني– الفرائد البهية، ص١٥٦.

(٣٧) ابن منظور– لسان العرب، ٢٣٦/٩، ٢٣٨، الرازي– مختار الصحاح، ص٤٢٦.

(٣٨) الشربيني– مغني المحتاج، ٢٤٣/٢، ٢٤٤.

° البورنو، موسوعة القواعد ٢٤٥/٢.

(٣٩) الشربيني– مغني المحتاج، ٢٤٣/٢، ٢٤٤.

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا مقتضى اللغة، والإقرار مبني على العرف المتبادر من اللفظ لا على المعنى اللغوي الأصلي(٤٠).

وهناك قول آخر في "نعم" أنها تعتبر إقرارا في حق العامي كما لو قال له: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، وهو الأظهر عند ابن عرفة من المالكية(٤١)، وقول عند الحنابلة(٤٢).

والذي أميل إليه أن نعم وأجل... ألفاظ وضعت لتصديق ما يسبقها من كلام منفي أو مثبت استفهاما أو خبرا(٤٣)، بدليل قول اله تعالى: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا: نعم)(٤٤) وبدليل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه (قدمت المدينة، فدخلت عليه- أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى)(٤٥).. وعليه لو قال شخص لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فأجابه: بلى أو نعم لزمته الألف (٤٦) والله أعلم.

---

(٤٠) الشربيني- مغني المحتاج، ٢٤٤/٢.

(٤١) المواق- التاج والإكليل، ٢٢٥/٥.

(٤٢) البهوتي- كشاف القناع، ٤٦٥/٦، ٤٦٦.

(٤٣) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١١٥/٨، ١١٦، الرملي- نهاية المحتاج، ٧٨/٥. ابن قدامة- الشرح الكبير، ٢٩/٥.

(٤٤) ٤٤/ الأعراف.

(٤٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض ٢٠٨/٣.

(٤٦) المواق- التاج والإكليل، ٢٢٥/٥.

قاعدة رقم (٤)

أ- ألفاظ القاعدة:

إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه كان هبة، فيشترط له ما يشترط في الهبة(٤٧).

وفي لفظ: الأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة(٤٨).

ب- معاني المفردات:

الهبة:

الهبة لغة(٤٩): العطية بلا عوض.

الهبة اصطلاحاً: تمليك بلا عوض(٥٠). أو هي عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً(٥١).

ج-معنى هاتين القاعدتين ودليلها:

إن المكلف لو أقر بشيء معين لشخص آخر لكنه أضاف المقر به إلى نفسه، فكلامه لا يعتبر إقرارا وإنما هو هبة، لأن إضافة المقر به إلى نفسه تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء، واللفظ يحتمل الإنشاء فيحمل عليه ويكون هبة، والهبة لا بد فيها من التسليم(٥٢).

وقال الحنابلة: يصح إقراره وإن أضاف المقر به إلى نفسه ولا تناقض، لأنَّ الإضافة لأدنى ملابسة، ولأن كونه مضافا إليه لا يمنع كونه لغيره، على أنه إن فسره بهبة قبل منه ذلك، لأن

---

(٤٧) ابن حمزة الحسيني- الفرائد البهية، ص١٥٦.

(٤٨) الحصكفي- الدر المختار، ١١١/٨.

(٤٩) الفيومي- المصباح المختار، ١١١/٨.

(٥٠) الدردير- الشرح الكبير، ٩٧/٤.

(٥١) الشربيني- مغني المحتاج، ٣٩٦/٢.

(٥٢) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١١١/٨ وانظر: الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٢/٢، الرملي- نهاية المحتاج، ٩٦/٥

اللفظ يحتمل هذا التفسير والذي قبله(٥٣). ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به أو بسبب وضع يده عليه أو ولاية(٥٤)، قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"(٥٥). وقال تعالى لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقرن في بيوتكن".(٥٦)

د- مثال هاتين القاعدتين:

لو قال مكلف: جميع مالي أو ما أملكه لفلان، أو له من مالي أو دراهمي كذا، فهو هبة وليس بإقرار(٥٧).

هـ- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

١- استثنى الحنفية من القاعدة السابقة ما لو أتى المتكلم بحرف (في) في كلامه كقوله: له في مالي ألف درهم، فإن ذلك يعد إقرارا بالشركة(٥٨).

٢- واستثنى الشافعية من القاعدة السابقة ما إذا أراد المتكلم بكلامه الإقرار أو ذكر ما يدل على الالتزام كقوله "له في ميراثي من أبي ألف درهم، أو له في مالي ألف درهم بحق لزمني ففي هذه الحالة يلزمه ما أقر به(٥٩)".

ومن خلال الكلام السابق نلاحظ أنَّ الشافعية لم يعتبروا ورود حرف (في) كافيا لجعل الجملة تفيد الإقرار، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من إرادة المتكلم الإقرار بكلامه أو ذكر ما يدل على الالتزام في عبارته.

---

(٥٣) البهوتي- كشاف القناع، ٤٧٣/٦.

(٥٤) ابن قدامة- المغني، ٣١٢/٥.

(٥٥) ٥/ النساء.

(٥٦) من آية ٣٣/ الأحزاب.

(٥٧) الحصكفي- الدر المختار، ١١١/٥.

(٥٨) الحصكفي- الدر المختار، ١١١/٥.

(٥٩) الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٢/٢، الرملي- نهاية المحتاج، ٩٦/٥.

قاعدة رقم (٥)

أ- لفظ القاعدة:

كل إقرار علق بشرط مع خطر يكون باطلاً(٦٠).

ب- معاني المفردات:

الخطر لغة(٦١): الإشراف على الهلاك وخوف التلف، ويأتي بمعنى السبق الذي يراهن عليه.

الخطر اصطلاحا: المقصود به في القاعدة ما يتردد بين الوجود والعدم(٦٢).

ج-معنى القاعدة:

إذا أقر مكلف لآخر بشيء معين، ولكنه علّق إقراره على شرط قد يكون وقد لا يكون فهو باطل، لأنّ الإقرار إخبار عن كائن والكائن لا يحتمل تعليقه بالمشيئة، ولأن المشيئة التي علق عليها إقراره أمر مغيّب عنا لا نعرفه، ولأنّه لم يجزم بإقراره، ولأنَّه ليس بمقر في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط، لأنّ الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك(٦٣).

وقال سحنون من المالكية إلى أنه إن قال مكلف: عليّ ألف درهم إن قضى الله بذلك ، لزمه كقوله: إن شاء الله.

د- مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف: لفلان علي ألف دينار أردني- إن دخلت الدار أو إن يسر الله تعالى، أو إن شاء فلان أو إن أمطرت السماء...(٦٤) — فهذا الإقرار باطل ولا يترتب عليه شيء للأسباب التي ذكرتها سابقا.

هـ- الاستثناء الوارد على هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة الشخص المعروف بكثرة استعماله للمشيئة في كلامه فمثله ينبغي ألا يعتبر شرطه.

---

(٦٠) ابن حمزة الحسيني- الفرائد البهية، ص١٥٤.

(٦١) الفيومي- المصباح المنير، ١٨٦/١، الرازي- مختار الصحاح، ص١٨٠.

(٦٢) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية، ٢٠٨/١٩.

(٦٣) الكاساني- البدائع، ٢٠٩/٧، نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٤٩/٨، ١٥٠ باختصار. أنظر: المواق- التاج والإكليل، ٢٢٤/٥.

ابن فرحون- تبصرة الحكام، ٥٥/٢، الرملي- نهاية المحتاج، ١٠٢/٥، البهوتي- كشاف القناع، ٤٦٦/٦.

(٦٤) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٤٩/٨- بتصرف في نوع العملة.

قاعدة رقم (٦)

أ- لفظ القاعدة

تعليق الإقرار بشرط واقع البتة صحيح(٦٥).

ب- معنى القاعدة ودليلها:

إن المكلف إذا أقر بشيء معين لشخص آخر، ولكنه علّق إقراره على أمر واقع لا محالة، فإقراره صحيح، وهذه الصيغة في الحقيقة ليست تعليقا وإنما تفيد دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، وهذه الدعوى لا تقبل إلا إذا أقام عليها البينة أو أقر الطالب بذلك(٦٦).

هذه القاعدة حنفية، وقد خالفها الشافعية فقالوا: لو قال لفلان عليّ كذا إن صار رأس الشهر ولم يرد التأجيل فإقراره باطل ولا يلزمه شيء لأنّه لم يجزم بإقراره(٦٧).

وظاهر كلام الشافعية أنه إن قصد بهذه الصيغة التأجيل فإقراره صحيح.

أما الحنابلة فعندهم في المسألة تفصيل على النحو التالي(٦٨):

١. إن قدّم الشرط بأن قال مثلا: "إن جاء رأس الشهر فلفلان عليّ كذا"، ففي المسألة وجهان، أشهرهما أنه ليس بإقرار، لأنّه بدأ الشرط وعلّق عليه لفظا يحتمل الإقرار ويحتمل الوعد، ولا إقرار مع الاحتمال.

٢. إن أخّر الشرط بأن قال مثلاً: "لفلان علي كذا إن جاء رأس الشهر" فهذا إقرار، لأنه بدأ كلامه بالإقرار فنأخذ به ونعمل، وقوله "إن جاء رأس الشهر" يحتمل أنه أراد المحل، ومع الاحتمال لا يبطل الإقرار.

ج-مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف: "لفلان عليّ ألف دينار أردني إن جاء رأس الشهر أو عيد الفطر فإقراره صحيح، ودعوى الأجل تثبت إما بإقامة البينة أو بإقرار الطالب(٦٩).

---

(٦٥) ابن حمزة الحسيني- الفرائد البهية، ص١٥٥.

(٦٦) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٥٠/٨.

(٦٧) الرملي- نهاية المحتاج، ١٠٢/٥.

(٦٨) البهوتي- كشاف القناع، ٤٦٦/٦، ٤٦٧.

(٦٩) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٥٠/٨- بتصرف في نوع العملة.

قاعدة رقم (٧)

أ- لفظ القاعدة:

الإقرار بالبنان -الكتابة- كالإقرار باللسان م(٧٠).

وفي لفظ الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان م(٧١).

أحب أولا أن أبدأ بشرح قاعدة الكتاب كالخطاب(٧٢) لأنها الأساس لفهم القاعدة السابقة.

ب- معنى القاعدة ودليلها:

الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيها مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة.

وقيّد الكتاب بالمستبين لإخراج غير المستبين كالكتابة على الماء مثلا فإنها لا تعتبر.

وقيّد بالمرسوم وهو ما كان فيه الخط والمخطوط عليه على الوجه المعتاد ليخرج غيره.

أما الخط: فبأن يكون معنونا بقوله: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وفي زماننا هذا يكفي أن يكون مذيلا بإمضائه أو ختمه.

وأما المخطوط عليه فبأن يكون ورقا، فلو كتب على الجدار أو على ورق الشجر أو على الورق لا على وجه الرسم فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه.

والتقييد بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا تعتبر شرعا عند الحنفية أما عند الشافعية فقد قال السيوطي "وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فأما عند الحضور فخلاف والأصح الانعقاد"(٧٣) وبه أقول فقد جرى العرف به في الوقت الحاضر .

وبعد أن عرفنا معنى قاعدة الكتاب كالخطاب وفهمنا شروط الكتابة نقول أن معنى قاعدة الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان أنه لو كتب مكلف لغائب: "أما بعد، فلفلان بن فلان عليّ ألف

---

(٧٠) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨.

(٧١) م١٦٠٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٧٢) الزرقا- شرح القواعد الفقهية، ص٣٤٩ قاعدة رقم ٦٨.

(٧٣) المصدر السابق، ص ٣٤٩. السيوطي- الاشباه، ص٣٠٨ ، ٣١١. البعلي- القواعد ص١٦٢.

دينار أردني"، كان كتابه هذا كالقول شرعا أي كأنه أقر بلسانه لذلك الشخص(٧٤).

وقد ذكر الحنفية أنّه لا بد أن يشهد على هذا الكتاب شهود، وأن يعلموا بما فيه حتى يكون إقرارا وإلا فلا(٧٥).

أما المالكية فذكروا أنّه إن كتاب بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم وإن لم يقرأه عليهم(٧٦).

أما الأمر بكتابة الإقرار فهو إقرار حكما، لأنه إنشاء والإقرار إخبار، فحقيقتهما مختلفة، والمعنى هنا أن الأمر بكتابة الإقرار إذا حصل حصل الإقرار(٧٧).

وقد خالف الشافعية في هذه المسألة فقالوا إن الأمر بكتابة الإقرار ليس إقرارا لأنه أمر بالكتابة فقط(٧٨).

وفي تقديري أن الأمر بكتابة الإقرار إذا استوفت شروطها فهي إقرار حكما، لأنه ربما لا يكون الإنساني كاتبا ويحتاج إلى كتابة إقراره فيأمر غيره بذلك فتتحقق رغبته.

ج-دليل هاتين القاعدتين :

إن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى ملوك عصره يدعوهم إلى الإسلام فقام كتابه مقامه في دعوته الغير إلى الإسلام(٧٩).

د-مثال هاتين القاعدتين:

لو كتب مكلف لغائب "لفلان بن فلان علي كذا"، أو أمر غيره بكتابة ذلك بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فشهدوا وكانوا يعلمون بما فيه، كان إقرارا ويلزمه ما أقر به(٨٠).

---

(٧٤) داماد أفندي- مجمع الأنهر، ٢٨٩/٢- مع تصرف في نوع العملة.

(٧٥) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨.

(٧٦) ابن فرحون- تبصرة الحكام، ٥٤/٢.

(٧٧) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨.

(٧٨) الرملي- نهاية المحتاج، ٨٠/٥.

(٧٩) البعلي، القواعد ص١٦٢.

(٨٠) نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨، داماد أفندي- مجمع الأنهر، ٢٨٩/٢.

قاعدة رقم (٨)

أ. لفظ القاعدة:

الإقرار لا يدخله خيار م(٨١).

ب. معاني المفردات:

الخيار:

الخيار لغة هو: الاختيار، وخيّرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار، واستخرت الله، طلبت منه الخيرة(٨٢).

الخيار اصطلاحا هو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسّوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، وهذا التعريف مستخلص من خلال تعاريف أنواع الخيار(٨٣).

ج- معنى القاعدة وأدلتها:

لو أقر شخص بشيء معين على أنّه بالخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار، أي يصح الإقرار ويبطل الخيار، لأن الإقرار إخبار عن حق ثابت في الذمة، واشتراط الخيار في معنى الرجوع، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح، ولوجود صيغة الإقرار الملزمة(٨٤)، ولأنّ اشتراط الخيار رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل(٨٥).

د. مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف لآخر: لك عليّ كذا على أني بالخيار يومين، فيلزمه ما أقر به (كذا) ويبطل الخيار.

---

(٨١) انظر المصادر في هامش رقم ٤+٥.

(٨٢) الفيومي- المصباح المنير، ١٩٩/١.

(٨٣) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية، ٤١/٢٠.

(٨٤) الكاساني- البدائع، ٢٠٩/٧، نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٣٥/٨.

(٨٥) البهوتي- كشاف القناع، ٤٦٧/٦. وانظر: ابن قدامة- الشرح الكبير، ٢٩٩/٥، المواق- التاج والإكليل، ٢٥٥/٥، ابن فرحون- تبصرة الحكام، ٥٥/٢.